فالتفاق قلنا ان الناس لم يتركوا سدى من بعثة آدم فلزم التعبد بكل من
بلغ الى ان ينسخ واستدل بتضافر روايات صلوته وصومه وحجه وتحنثه وتلك
الاعمال شرعية لتعبد علما ضروريا لقصد الطاعة ولا حكم للعقل واجيب بان الضروري
قصد القربة وهو اعم من موافقة الامر والتنفل قالوا لو كان لوقعت المخالطة
عادة ولم ينقل قلنا لا حاجة في المتواتر وقد يمتنع بموانع المختار انه عليه السلام
بعد البعث ونحن متعبدون بشرع من قبلنا وعليه جمهور الحنفية والمالكية و
الشافعية وعن الاكثرين المنع عقلا او شرعا وعليه القاضي والرازي والامدي
وطريق ثبوته عند الحنفية ان يقص الله او رسوله بلا انكار ومن ثمة لم يكن اصلا
خاصا لنا الاجماع على الاستدلال لا بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
وجوب القصاص في شرعنا واستدل اولا بقوله من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلوة لذكري وهي لموسى اقول لعل
الوحي الغير المتلو في حقه عليه السلام وافق المتلو في حق موسى فافهم وثانيا
بآيات امر فيها باقتداء الانبياء السابقة واجيب في العقائد والكليات
الخمس قالوا اولا لم يذكر في حديث معاذ وصوبه عليه السلام قلنا لان الكتاب
يشمله او قليل وثانيا الاجماع على ان شريعتنا ناسخة للشرائع قلنا لما خالفها
لا مطلقا كالقصاص وحد الزنا وغيرهما وثالثا لو كان لما انتظر الوحي ولم يراجع اليهم
واما الرجم فللالزام قلنا فيما علم بطريق صحيح ثم واما عدم المراجعة فلتحريفهم

King Saud University
Copyright © King Saud University